بسم الله الرحمن الرحيم

المُفيد في التذكير بسنن العيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد: فبمناسبة اقتراب عيد الفطر السعيد، أعاده الله علينا وعلى جميع المسلمين بالسعادة والعزة والخير والبركات والمجد والتمكين، أذكر إخواني المسلمين بجملة من سنن العيد:

أوّلاً: التكبير المطلق (أي غير المقيد بأدبار الصلوات المفروضة)، فيكبر جهراً بكل أحواله ابتداءً من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى آخر وقت صلاة العيد؛ لقوله تعالى(ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)[البقرة:١٨٥]. وصيغة التكبير الثابتة عن الصحابة:

١-عن ابن مسعود ﷺ: «الله أكبر الله أكبر، لا ألـه إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد». [مصنف ابن أبي شيبة برقم (٥٦٣٣) وحسّنه في إرواء الغليل (١٢٥/٣)].

٢-عن ابن عباس ﷺ: «الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا». [السنن الكبرى للبيهقي برقم (٦٢٨٠)، وحسّنه في إرواء الغليل (١٢٥/٣)].

ثانياً: الاغتسال لصلاة العيد والتطيّب؛ لأثر ابن عمر ﷺ: «كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر». [عبدالرزاق برقم (٥٧٧٩)].

ثالثا: التجمّل ولبس أحسن الثياب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء». [الطبراني في الأوسط برقم (٧٦٠٩) ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٧٤): إسناده جيد].

أما النساء فيبتعدن عن التجمل والتطيب إذا خرجن؛ لأنهن منهيات عن ذلك.

رابعا: أكل تمرات وترا قبل الخروج إلى صلاة العيد؛ مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى بقطع الصوم؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً». [البخاري برقم (٩٥٣)].

خامسا: الخروج مشياً إلى المصلّى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً». [ابن ماجه برقم (١٢٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ١٠٣)].

سادسا: مخالفة الطريق ذهاباً وإيّاباً؛ فيذهب إلى صلاة العيد من طريق، ويرجع من طريق آخر، تكثيراً للخير وإظهاراً للشعائر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق». [البخاري برقم (٩٨٦)].

سابعا: أداء صلاة العيد في المُصلّى؛ لما فيه من كثرة الاجتماع وتوحيد الكلمة وإظهار شعائر الإسلام وإرهاب العدو؛ لحديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى». [البخاري برقم (٩٥٦)].

ثامنا: خروج جميع النساء – بما في ذلك العواتق والحيض وذوات الخدور -بغير زينة ولا طِيبٍ- إلى المصلّى؛ لشهود

الخير وسماع الذكر؛ لحديث أم عطية ﵂: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها». [متفق عليه].

تاسعا: التهنئة بالعيد مباحة، وقد صحّ بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك». [فتح الباري (٢/ ٤٤٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٨/٢٤)].

عاشرا: صلة الأرحام، وعيادة المريض، وزيارة الأقارب والأصحاب، وترك القطيعة والهجران، وتفقد المساكين والأيتام والفقراء.

حادي عشر: إظهار الفرح وإدخال السرور واللهو المباح في العيد؛ لقول قالت عائشة ﵂: «إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله إذا التقوا في يوم عيد، فاطلعت من فوق عاتقه، فطأطأ لي منكبيه، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت». [متفق عليه]

.

أ. د. حمد بن محمد الهاجري

DrHamadAlhajri